

## قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٦

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة المصرية العامة للستحضرات الخبوية  
واللقاحات من السنة المالية ١٩٨٤/٨٣

سم الشعب

بمس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة المصرية العامة للستحضرات الخبوية واللقاحات  
من السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٣٧٦٩٩٢ جنيها ( فقط وقدره ثلاثمائة وستة وسبعون  
ألفا وتسعمائة واثنان وتسعون جنيها لا غير ) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على  
لباب الثاني وفقا لما يلي :

لا - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية من السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٣٧٦٩٩٢ جنيها  
فقط وقدره ثلاثمائة وستة وسبعون ألفا وتسعمائة واثنان وتسعون جنيها لا غير ) بالباب  
الثاني النفقات الجارية والتحويلات الجارية .

نيا - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات  
الجارية من السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٣٧٦٩٩٢ جنيها ( فقط وقدره ثلاثمائة وستة وسبعون  
ألفا وتسعمائة واثنان وتسعون جنيها لا غير ) .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبعث هذا القانون بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ من القعدة سنة ١٤٠٦ ( ٨ يولية سنة ١٩٨٦ )

حسنى مبارك